بالمد اي تنشا عنه قال شيخنا ولا يخفى ان هذا مستدرك لان المقصود
من اعارة الاعيان استيفا منافعها فهي مقابلة لها فقول الشارح مخرج
للمنافع التي هي اعيان الخ غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام
المصنف الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان فكان المناسب
ان يقول مخرج للاعيان لا هو الوجه المستقيم فتامل **قوله** ونحو ذلك
اي كدواة للكتابة منها او ما للوضو به او للمغتسل به مثلا او
بستان لاخذ ثمره كذلك فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم **قوله** فانه
لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا انه
ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ لبنها وهكذا فهي
صحيحة وبه صرح شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره وهو المعتمد **قوله**
فلو قال الشخص الخ قال شيخنا هذه العبارة من افراد ما قبلها ولفظ
العارية قايم مقام لفظ الاباحة فتامل **قوله** وتجوز العارية
اي عقدها **قوله** وفي بعض نسخ المتن وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة اي وهي اولى فالتذكير في النسخة الاولى باعتبار عقدها
والتانيث في النسخة الثانية نظرا للفظها فتامل **قوله** وللمعير الرجوع
في كل منهما اي العارية المطلقة والمقيدة وللمستعير الرد فيهما
متى شا لانه من العقود الجايزة من الجانبين لا مر نعم يمتنع
الرجوع والرد في مسايل منها اعارة الارض لدفن الميت اذا
انزل في القبر وان لم يوار التراب ولم يصل الى قرار فيمتنع
عليه حتى يندرس اثره لان في عوده ازدرايه ومنها اعارة
السترة لصلاة الفرض حتى يفرغ منها ومنها اعارة الارض للزرع
فيمتنع عليه حتى يبلغ اوان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وبذلك
علم انها تنفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمايه ونحو ذلك

ويجب

٢

ويجب على الورثة والاوليا رد العارية فورا ولو بلا طلب منه فان اخروا
لعذر فلا ضمان والاجرة ومونة الرد في تركته او لغير عذر فعليهم الضمان
والاجرة والمونة الرد ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع
قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او بنحوه ومعرفة
الرد عليه الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك قبل علمه برجوع
المعير وخرج بمونة الرد مونة المعار فهي على المالك فان شرطت على
المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة
نظرا للمعنى فح يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير
ولو بغير الماذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مونة ردها
تنبيه قد علم مما ذكر هنا ان نحو كوز السقا الماخوذ منه مايه
لشربه ومثله فنجان القهوة بها ر فنينة الفقاع كذلك ان كان بغير
مقابل فالكوز والفنجان والفنينة مضمونات لانها ماخوذة بالعارية
الفاسدة دون الما والقهوة والفقاع فانها ماخوذة بالاباحة فان
كان ما ذكر بمقابل ولو قبل دفعها فالما والقهوة والفقاع مضمونات
لانها ماخوذة بالبيع الفاسد دون الكوز والفنجان والفنينة لانها
ماخوذة بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع في الارياف
وهو ان ياخذ شخص من اخر مالا ويدفع له دابة لياخذ لبنها ويعلفها
فلا ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون
على من اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكها ويطالبه
بقيمة علفها وبما دفعه له من المال فتامل **قوله** اي العارية اي بمعنى
المعار **قوله** اذا تلفت اي ولو بغير تقصير وخرج به ما اذا اتلفت
فهي مضمونة على متلفها بالبدل الشرعي **قوله** مضمونة اي وكذا سرجها
واكافها ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد ونحوه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)